

جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة

لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

الدورة السادسة

نيروبي، 26 شباط/فبراير - 1 آذار/مارس 2024

مشروع قرار بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات*

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

إذ تشير إلى قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 7/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022 بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، وإذ تلاحظ قرار الجمعية العامة 300/76، وإذ تعيد تأكيد الدور الحاسم للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف بالنسبة للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات،

وإذ تلاحظ مع القلق أن التقدم نحو تحقيق الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات لم يكن كافياً وأن التلوث في الهواء والماء والتربة يؤثر سلباً على البيئة وصحة الإنسان، وإذ تسلم بالحاجة إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لإحراز تقدم أسرع نحو تحقيق الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات،

وإذ ترحب بالتقارير⁽¹⁾ التي أعدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة استجابة لطلبات قرار جمعية البيئة 7/5 المعنون الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات،

وإذ ترحب بقرار جمعية الصحة العالمية ج.ص.ع 76-17 المؤرخ 29 أيار/مايو 2023 بشأن أثر المواد الكيميائية والنفايات والتلوث على صحة الإنسان، وإذ تسلم على وجه الخصوص بأهمية الإدارة السليمة للمواد الكيميائية بالنسبة لصحة الإنسان، والدور الرئيسي لمنظمة الصحة العالمية في توفير القيادة والتنسيق بشأن الجوانب المرتبطة بصحة الإنسان للإدارة السليمة للمواد الكيميائية طوال دورة حياتها، وضرورة مشاركة القطاع الصحي في تلك الجهود والمساهمة فيها،

وإذ ترحب مع التقدير بالزيادات الكبيرة في التمويل المخصص لمجال التركيز المتعلق بالمواد الكيميائية والنفايات من جانب الجهات المانحة للتجديد الثامن لموارد مرفق البيئة العالمية،

1- تقر بالإطار العالمي الطوعي، والمتعدد أصحاب المصلحة والمتعدد القطاعات بشأن المواد الكيميائية - من أجل كوكب خال من الضرر الناجم عن المواد الكيميائية والنفايات؛

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

(1) تحليل موجز لأراء أصحاب المصلحة بشأن أولويات العمل الإضافي وإمكانية اتخاذ مزيد من الإجراءات الدولية.

- 2- *تطلب* إلى المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن تواصل تقديم الدعم التنفيذي للإطار العالمي الطوعي والمتعدد القطاعات والمتعدد أصحاب المصلحة بشأن المواد الكيميائية؛
- 3- تشجع جميع أصحاب المصلحة على توفير موارد إضافية لصندوق الإطار العالمي بشأن المواد الكيميائية؛
- 4- تدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تقر، في دورتها الـ 79، على النحو المناسب بالإطار العالمي بشأن المواد الكيميائية مع أهدافه وغاياته الاستراتيجية؛
- الفقرة البديلة 4 *تطلب أيضاً* إلى المديرية التنفيذية أن تيسر التنسيق بين صندوق الإطار العالمي بشأن المواد الكيميائية والبرنامج الدولي المحدد والبرنامج الخاص للدعم المؤسسي على الصعيد الوطني لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، واتفاقية ميناماتا والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، كل في إطار ولايته، من أجل تعزيز التكامل وتجنب الازدواجية؛
- 5- تعتمد التعديلات المدخلة على اختصاصات البرنامج الخاص، على النحو المبين في مرفق هذا القرار، من أجل أخذ الإطار العالمي بشأن المواد الكيميائية في الاعتبار وتنفيذه، تماشياً مع ما قرره في الفقرة 16 من قرار جمعية البيئة 7/5 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022 بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات؛
- 6- تشير إلى الفقرة 18 من قرار جمعية البيئة 7/5؛
- 7- *تطلب أيضاً* إلى المديرية التنفيذية أن تعد تقريراً، رهنأ بتوافر الموارد، استناداً إلى التدابير والمبادرات القائمة لمعالجة مسألة الرصاص والكاديوم والزرنيخ والمواد العضوية القصبيرية، وأن تواصل عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دعم الدول الأعضاء فيما تتخذه من إجراءات؛
- 8- *تطلب* كذلك إلى المديرية التنفيذية أن تقدم تقريراً إلى جمعية البيئة في دورتها السابعة عن تنفيذ هذا القرار، وعن تنفيذ برنامج العمل فيما يتعلق بالمواد الكيميائية والنفايات.

تعديلات على اختصاصات البرنامج الخاص للدعم المؤسسي على الصعيد الوطني لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، واتفاقية ميناماتا والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية
إذ تشير إلى المقرر 12/27 بشأن إدارة المواد الكيميائية والنفايات، الجزء الثامن، الفقرتان 13 و 14 للدورة العالمية الأولى لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة:

أولاً- هدف البرنامج الخاص

1- يتمثل هدف البرنامج الخاص في دعم التعزيز المؤسسي الذي تقوده البلدان على الصعيد الوطني، في سياق نهج متكامل، من أجل معالجة تمويل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، مع مراعاة الاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية والأولويات لكل بلد، بغية تعزيز قدرات وطنية عامة مستدامة من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات طوال دورة حياتها. ومن شأن التعزيز المؤسسي في إطار البرنامج الخاص أن ييسر ويمكن تنفيذ اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، واتفاقية ميناماتا والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية والإطار العالمي بشأن المواد الكيميائية - من أجل كوكب خال من الضرر الناجم عن المواد الكيميائية والنفايات (يشار إليها فيما يلي بـ "الصكوك").

[...]

ثالثاً- النتائج المتوقعة من التعزيز المؤسسي من خلال البرنامج الخاص

- 3- من المتوقع أن تكون لدى المؤسسات الوطنية المعززة القدرة على القيام بما يلي:
 - (أ) وضع ورصد تنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج والتشريعات الوطنية للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات؛
 - (ب) تشجيع اعتماد ورصد وإنفاذ التشريعات والأطر التنظيمية للإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات؛
 - (ج) تعزيز تعميم الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات في خطط التنمية الوطنية، والميزانيات الوطنية، والسياسات، والتشريعات، وأطر التنفيذ على جميع المستويات، بما في ذلك معالجة الثغرات وتجنب الازدواجية؛
 - (د) العمل بطريقة متعددة القطاعات وفعالة وكفؤة وشفافة وخاضعة للمساءلة ومستدامة على المدى الطويل؛
 - (هـ) تيسير التعاون والتنسيق بين القطاعات المتعددة وأصحاب المصلحة المتعددين على المستوى الوطني؛
 - (و) تعزيز مسؤولية القطاع الخاص ومساءلته ومشاركته؛
 - (ز) تعزيز التنفيذ الفعال لاتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، واتفاقية ميناماتا، والنهج الاستراتيجي والإطار العالمي بشأن المواد الكيميائية؛
 - (ح) تعزيز التنفيذ التعاوني والمنسق للصكوك على المستوى الوطني.

[...]

سادساً- ترتيبات إدارة البرنامج الخاص

- 9- سيكون المجلس التنفيذي الهيئة المقررة التي ستشرف على البرنامج الخاص بدعم من أمانة.
- 10- وسيعكس المجلس التنفيذي توازناً بين المانحين والمتلقين. وستكون مدة ولاية الممثلين سنتين بالتناوب. وسيتألف المجلس التنفيذي مما يلي:
- (أ) أربعة ممثلين للبلدان المتلقية، يعكسون التمثيل الجغرافي العادل، يُختارون من مناطق الأمم المتحدة التالية: أفريقيا، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا الوسطى والشرقية، وأمريكا اللاتينية والكاريبي. وبالإضافة إلى ذلك، سيكون للمجلس التنفيذي ممثل واحد من أقل البلدان نمواً أو من دولة جزرية صغيرة نامية على أساس التناوب؛
- (ب) خمسة ممثلين للبلدان المانحة، وهي أيضاً بلدان غير متلقية.
- 11- وتجوز مشاركة الأمناء التنفيذيين لأمانات اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم واتفاقية ميناماتا، ومنسق النهج الاستراتيجي والإطار العالمي بشأن المواد الكيميائية، وممثل عن أمانة مرفق البيئة العالمية، فضلاً عن ممثلي الحكومات والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وأي وكالات منفذة، وممثل واحد من كل مكتب من مكاتب مجالس إدارة الصكوك، على نفقتهم الخاصة، بصفة مراقب في اجتماعات المجلس التنفيذي.
- [...]